

مصطلح النوازل الفقهية وتغيرات المفهوم

The term of events and the transformations of the concept

فريدة قماز¹، د. عفيفة خروبي²¹ جامعة الجزائر، كلية العلوم الإسلامية، (الجزائر) f.ghemmaz@univ-alger.dz² جامعة الجزائر، كلية العلوم الإسلامية، (الجزائر) a.kheroubi@univ-alger.dz

تاريخ الاستلام: 2021/10/17 تاريخ القبول: 2022/12/12 تاريخ النشر: 2022/12/30

الملخص:

يقف المقال على بيان مفهوم النوازل ابتداء، ثم التحولات التي طرأت عليه من خلال المراحل التي مر بها عبر العصور، فتبدل الأحوال، واختلاف البيئات، وتغير الأزمان وما ينجر عنه، أدى إلى إحداث تغيرات في المفهوم والمصطلح من خلال تحول معانيه واستعمالاته، فمفهوم النوازل في عصر ما قد لا يتوافق مع مفهوم نشأته، كما يمكنه العودة إلى معنى الأصل، والتنبيه لهذا الأمر يعد من أهم الأسباب المعينة على فهم عناصر هذه القضية والوصول إلى نتائج مقارنة لما هي عليه في الواقع، والإعراض عنه يوقع في اللبس، كما حدث مع المعاصرين ومحاولاتهم لتعريف مصطلح النوازل، مستعينين في ذلك بالمنهج الاستقرائي التحليلي.

الكلمات المفتاحية: النوازل، الفتاوى، المفهوم، المصطلح، تاريخ التشريع.

Abstract:

The article starts with the statement of event concept "anawazil concept" then deals with its transformations through the stages along ages. Both different conditions and different times and their consequences led to changes in the concept and the term through the transformation of its meaning, its uses and its understanding, as well as the location and language of the user, it may however not be compatible with the original meaning, and can return to the original meaning - as passed with us - focusing on this matter is one of the most important reasons helping in understanding the elements of this situation and to reach results similar to the ones prevailing in reality, and neglecting it lead to confusion that happened with the contemporary, about the definition of events "enawazil".

Keywords: events, fatwas, concept, history legislation.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين والمبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد صلى الله وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

تكتسب النوازل أهمية بالغة لشرفها العظيم ونفعها العميم ، فهي تعمل على استفزاز العقل الإسلامي -المجتهد، الفقيه النوازي، المفتي- للإجابة على الإشكالات المطروحة عبر الزمان والمكان والأشخاص والمجتمع والأمة جمعاء، فالنازلة هي الإشكال الذي يستجيب¹ له المجتهد أو النوازي محاولاً معرفته، وكيفية الاستفادة منه لتحسين الوضع أو تصحيحه، ولا تقف الحلول عند الإجابة عن هذه الأسئلة، بل يقلب النظر في الأحكام تقليدا لاستخلاص قواعد وأصول ومناهج تبين كيفية التعامل مع هذه المشاكل، كل هذا خدمة لدين الله عز وجل بحسن إيصال الإسلام إلى الناس وتقويم سلوكهم الفردي والاجتماعي بنهج الدين، وإلا انحسر هذا الدين وزال، ذلك أن هذا الدين الذي ارتضاه الله لنا يؤتي ثماره بمقدار ما يلتزم به أهله، ويتبعون ما جاء فيه ويطبّقونه في واقعهم المعاش، فإن لم يفعلوا انحسر في النفوس، وانحسرت ثماره في الأرض بمقدار ما ترك ولم يتبع بل سيصيب الأمة المفساد والآلام بمقدار ما تتخلى عن هذا الدين، يقول الإمام الشاطبي في هذا الصدد: "العاصي بتطريفة واحدة جنى على جميع ما في الملك والمملوك"².

إن الاهتمام لمشكلات الواقع ولو كانت بسيطة من شأنه أن يجسد الدين على أرض الواقع وذلك بامتداد النصوص التجريدية عبر الفتوى التي هي استجابة لمشاكل الناس الواقعة، وكلما امتدت الفتوى كلما تطورت وسائلها وازداد اجتهاد العلماء فيها بتطوير مناهجها وآلياتها ومن تم التمكين لدين الله عز وجل.

كما أن البحث في تاريخ أي علم من العلوم يعد من الأمور التي تجلي للباحث سيورة هذا العلم وتوضح المعالم والمؤثرات و المراحل والتغيرات التي طرأت عليه منذ النشأة وإلى أن صار علما قائما بذاته، فلو لم يرج منه سوى الكشف عن مسيرة هذا المفهوم في التشريع الإسلامي متى بدأ وكيف وإلى أين انتهى، وما هي أهم التحولات والمنعرجات التي تعرض لها لكفى فكيف لا وهو الذي يعد أمراً ضروريا لفهم حقيقة الشيء وكنهه، الأمر الذي سيحجب عن بعض الإشكالات ويفسر العديد من المبهمات، ويرفع بعض التناقضات التي تنبني على الدراسة الاجتزائية، لذلك

رأينا التطرق لتاريخ النوازل في محاولة للكشف عن أهم المراحل التي مرت بها عبر التشريع الاسلامي، معتمدين في ذلك على المنهج التحليلي الاستقرائي.

أهمية البحث:

يفيد البحث في تحديد معنى النوازل في دلالتها الفقهية وسياقها التاريخي، فبين حقيقتها وتأثير الواقع ومتغيراته فيها، مع بيان العلاقة بين مصطلح النوازل والاجتهاد باعتبارها الوعاء المجتهد فيه.

فيسهم البحث في بيان المسار التاريخي لمفهوم النازلة لتمكين المهتمين والباحثين من ضبط معناها، واستيعاب مضامينها على ما كانت عليه في السابق، وما آلت إليه الآن.

كما يسهم في تقريب الصياغة المصطلحية المحددة للنوازل الفقهية للقارئ المعاصر، برفع اللبس الواقع بين اطلاقات الفقهاء للنوازل والمعنى المتداول لها في العصر الحديث، ودفع ايهام وجود معنى عام وخاص للنازلة في آن واحد، والذي وقع فيه كثير من المعاصرين جراء اعتمادهم على الدراسة الاجتزائية.

إشكالية البحث:

من خلال البحث نريد أن نجيب على تساؤلات مفادها هل المقصود بالنوازل الفقهية تلك الوقائع والمسائل التي تقع ولا نجد لها ذكرا في نصوص الشرع، ولا في كلام الفقهاء فهي جديدة لم تحدث من قبل ولم يتكلم فيها أحد، أم هي الحوادث والأسئلة التي تحتاج لفتوى أو اجتهاد شرعي سواء كانت هذه الحوادث وقعت من قبل أو لا، وسواء كان لها اصل تندرج تحته مباشرة أو لا بد من اجتهاد لإدراجها تحته فتشمل جميع الحوادث المسؤول عنها؟.

هل يمكن أن يكون للنازلة معنيين، أحدهما عام والآخر خاص في زمن واحد؟ وان رجحنا أحدهما على الآخر فما هو مسوغ الترجيح؟ هل يكفي تبادر معنى إلى الذهن لترجيحه على المعنى الآخر؟ ألا يمكن حمل المعنيين على عصريين مختلفين؟ كثير من مضامين الاصطلاحات تغير عبر الزمان والمكان هل النوازل الفقهية منها؟

ما علاقة الاجتهاد بالنوازل الفقهية؟ هذا ما نود معرفته من خلال هذا البحث.

الدراسات السابقة:

إن الفكرة التي أردت معالجتها من خلال هذا البحث تكونت لدي نتيجة لقراءات عدة كتبت حول النوازل الفقهية من طرف باحثين معاصرين، فولدت لدي تساؤلات أردت الإجابة عنها من خلال هذا المقال والإسهام بإكمال ما بدأه الأولون فمما كتب:

* فقه النوازل دراسة تأصيلية تطبيقية، لمحمد بن حسين الجيزاني، الطبعة الأولى (1416هـ)، ذكر أربع اطلاقات للنوازل في اصطلاح الفقهاء، واختار الرابع منها لشيوعه واشتهاره لدى الفقهاء، ثم خلص إلى وضع تعريف لها، فهي ما استدعى حكما شرعيا من الوقائع المستجدة.

* سبل الاستفادة من النوازل والفتاوى والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة، للأستاذ وهبة الزحيلي، الطبعة الأولى (1421هـ . 2001): عرفها بالمستجدات الطارئة على المجتمع والتي لا يوجد نص تشريعي مباشر، أو اجتهاد فقهي سابق ينطبق عليها، وذلك بسبب توسع الأعمال وتعدد المعاملات.

فأفادنا رحمه الله أن تعدد المعاملات المعاصرة سبب في تحديد المعنى الذي خلص إليه.

* المدخل إلى فقه النوازل/ د. عبد الناصر أبو البصل، والذي طبع ضمن دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، الطبعة الأولى (2001م) عرف النوازل بأنها تطلق بوجه عام على المسائل والوقائع التي تستدعي حكما شرعيا، فتشمل جميع الحوادث التي تحتاج لفتوى، غير أن الذي يتبادر إلى الذهن -في عصرنا هذا - من إطلاق مصطلح النازلة انصرافه إلى واقعة أو حادثة مستجدة لم تعرف في السابق بالشكل الذي حدثت في الآن".

يفيدنا هذا التعريف بأن النازلة لها معنيان، معنى عام وآخر خاص، غير أن صاحبه لم يذكر لنا مستوغ هذا التقسيم كما أبان لنا عن المعنى الشائع للنازلة في الزمن المعاصر وأنها تلك المستجدات التي لم تعرف في السابق.

* منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، لد. مسفر بن علي القحطاني، الطبعة الأولى (1424هـ)، بعد سرده لمجموعة من تعاريف المعاصرين للنازلة خلص إلى أنها الوقائع الجديدة التي لم يسبق فيها نص أو اجتهاد.

* المنهج في استنباط أحكام النوازل، لوائل بن عبد الله الهويريني، الطبعة الأولى (1430هـ)، عرفها بالحادثة المستجدة التي تتطلب حكماً شرعياً، وخصص المبحث الثاني لتاريخ علم النوازل، لكنه تحدث فيه عن منهج استنباط النازلة ولم يتتبع المسار التاريخي لها وما طرأ عليها من تغيرات، فكان من بين الأسباب التي حملتني على تداركه في هذا المقال.

قمت بتتبع المسار التاريخي لمفهوم النازلة، فخلصت إلى أنه مر بمراحل بينها، وأنه تغير فيها تبعاً لتغير الواقع، كما أنه لا يوجد معنى خاص وآخر عام في زمن واحد، وإنما المعنى العام كان في مرحلة أو زمن معين، ثم تغير للتغيرات التي طرأت فأصبح له مفهوم آخر أو بتعبير المعاصرين معنى خاص.

خطة البحث:

اشتملت على مقدمة ومبحثان وخاتمة وقائمة بأهم المصادر والمراجع.

- 1 . المقدمة: تتضمن اشكالية البحث، وخطته، وأهمية النوازل وكذا الدراسة التاريخية للمفاهيم والمصطلحات، ومنهجية البحث.
- 2 . التعريف بمفردات البحث
1. 2 . تعريف النوازل الفقهية
2. 2 . تعريف المفهوم.
3. 2 . تعريف المصطلح.
4. 2 . العلاقة بينهما.
- 3 . المراحل التي مرت بها النوازل الفقهية
- 1 . 3 . العهد النبوي (مرحلة النشأة).
- 2 . 3 . عصر الصحابة (مرحلة التأسيس).
- 3 . 3 . عصر الاجتهاد (مرحلة الإنتاج المعرفي فيما لا نص فيه).
- 4 . 3 . عصر التقليد (مرحلة الإنتاج المعرفي ضمن النص).
- 5 . 3 . العصر الحديث (مرحلة الإنتاج المعرفي فيما لا نص فيه)
- 4 . الخاتمة وتتضمن أهم النتائج.

2. التعريف بمفردات البحث:

1. 2. تعريف النوازل لغة واصطلاحاً:

تعريف النوازل:

لغة: النوازل في اللغة جمع مفرداتها النازلة وتجمع أيضاً على نازلات وهي المصيبة الشديدة من شدائد الدهر تنزل بالناس ومنه النزال في الحرب أي يتنازل الفريقان³، مأخوذة من الفعل الثلاثي (نزل) الذي يدل على هبوط شيء ووقوعه من علو إلى سفلى⁴، وعلى الحلول فنقول نزل به الأمر أي حل به⁵.

اصطلاحاً: لم يتناول الفقهاء النازلة بالتعريف الجامع المانع الذي يبين مقصودهم منها، ولعل ذلك يرجع لوضوح معناها لديهم فلم يكن هنالك داعي لذلك، فلو أشكل عليهم لبيّنوه، لاسيما وأن الغاية منها معرفة حكمها الشرعي، فصبوا جل اهتمامهم عليه، ذلك أن طبيعة النوازل التي هي عبارة عن اشكالات تبحث عن حل يكتفي به الفقيه والسائل عند الظفر به، وقد عُرف بينهم أن النوازل هي تلك الحوادث أو المشكلات التي تنزل بالأفراد فيسألون عنها الفقهاء طلباً لأجوبتهم المتضمنة حكم الشرع فيها، فيقال: نزلت بفلان نازلة فرفعها أو رفعت لفلان فأجابه عنها.

وقد حاول ثلة من المعاصرين المهتمين بالنوازل الفقهية وضع تعريف اصطلاحى يبين ماهيتها، معتمدين في اجتهادهم على ما هو موجود في التراث الاسلامي من اطلاقات الفقهاء لفظ "النازلة" في تعابيرهم عنها، ومفسرين لها وفق خلفية تحمل تصوراً لمعنى النوازل المتداول حالياً، فوقع التباين بينهم في تفسير هذه الإطلاقات لذلك اعتمدنا البحث عن تاريخ النوازل لكشف مسيرة هذا المفهوم في التشريع الإسلامي، فهماً لحقيقة الأمر ورفعاً للتباين الذي حدث، وسنورد تعريفاً واحداً منها يبين المعنى ويخدم الموضوع:

عرفها محمد بن عبد الله الضويحي فقال: "معناها في الاصطلاح: تطلق النوازل في

عرف حملة الشرع على ثلاثة أمور:

1/ المصائب والشدائد التي تنزل بالأمة فيشرع لها القنوت قال الإمام الشافعي: 'ولا قنوت في شيء من الصلوات إلا الصبح إلا أن تنزل نازلة فيقنت في الصلوات كلهن إن شاء والإمام'⁶.

2/ المسائل التي تحتاج إلى النظر والاجتهاد لاستنباط حكمها سواء كانت متكررة أو نادرة الحدوث، وسواء كانت قديمة أو جديدة، يقول الإمام الشافعي - رحمه الله - : 'كل حكم لله أو لرسوله وجدت عليه دلالة فيه أو في غيره من أحكام الله أو رسوله، بأنه حكم به لمعنى من المعاني، فنزلت نازلة ليس فيها نص حكم، حكم فيها حكم النازلة المحكوم فيها إذا كانت في معناها'⁷.

وعبارة الشافعي هذه تدل على أن هذا المصطلح يطلق على كل مسألة أو واقعة، وذلك لأنه عبر به مرة عن المسألة المحكوم فيها، ومرة أخرى عن المسألة الجديدة التي يراد استنباط حكمها.

3/ الوقائع الجديدة التي لم يسبق فيها نص أو اجتهاد، يقول الإمام مالك - رحمه الله - 'أدركت هذا البلد وما عندهم إلا الكتاب والسنة فإذا نزلت نازلة جمع الأمير لها من حضر من العلماء فما اتفقوا عليه أنفذه'⁸ وقال الشافعي - رحمه الله - 'فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها'⁹ "10".

وبعد التقسيم الذي خصه بالنوازل في عرف الشرع اختار واحدا منها، فقال: "وهذه المعاني وإن كانت جميعها متداولة على ألسنة علماء الشريعة، إلا أن المعنى الثالث هو الأكثر شيوعا على ألسنة الأصوليين وهو الذي يتبادر إلى الذهن عند إطلاق هذا المصطلح وعليه تدور أغلب تعريفات الباحثين المعاصرين"¹¹.

الظاهر أن الباحث عمد إلى جمع ما أطلقه الفقهاء من معنى على لفظ "النازلة" ومزاوجته بما كتبه عنها بعض المعاصرين، فخلص إلى هذه المعاني المدللة بهذه الأقوال، مرجحا الأخير باعتبار تبادره إلى ذهنه على خلفيته المعرفية المعاصرة.

2.2. تعريف المفهوم:

لغة: هو اسم مفعول مأخوذ من فعل (ف ه م)، يدل على علم الشيء، ومعرفته، وعقله،¹² وهي معان كلها مجردة، جاء في القاموس المحيط: "فهم فهما فهامية: علمه، وعرفه بقلبه"¹³.
اصطلاحاً: عرف المفهوم بعدة تعاريف، منها ما جاء في الكليات: "المفهوم هو الصورة الذهنية، سواء وضع بإزائها الألفاظ أولا"¹⁴.

وعرف في موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم بأن: "15 المفهوم عند المنطقيين: ما حصل في العقل"

وعرفه فريد الأنصاري - رحمه الله - بقوله: "المفهوم هو معنى المصطلح مجردا عن صيغته الاصطلاحية"16، ثم يضيف مبينا مراده من المفهوم أنه الصورة الذهنية التي تنقذ في الفكر عند سماع المصطلح.17

والذي يتبين لنا من خلال هذه التعاريف، أن التعريف الأخير عُرِف فيه المفهوم من خلال المصطلح، في حين أن التعريف الأول والثاني كانا أوسع منه، فالمفهوم هو كل ما حصل في العقل وكانت له صورة ذهنية بغض النظر عن كونه صيغ في مصطلح أم لا.

2. 3. تعريف المصطلح:

لغة: المصطلح مأخوذ من فعل (صلح)، وهو ضد فسد18.

اصطلاحاً: عرف المصطلح بعدة تعاريف منها ما جاء في كتاب "التعريفات" هو: "عبارة عن اتفاق قوم على تسمية الشيء باسم ما، يُنقل عن موضعه." ثم أضاف وكأنه يتحدث عن بعض طرائق وضع المصطلح فقال: "إخراج اللفظ من معنى إلى آخر، لمناسبة بينهما"19. وعُرِف في "الكليات" ب: "الاصطلاح هو اتفاق القوم على وضع الشيء، وقيل: إخراج الشيء عن المعنى اللغوي إلى معنى آخر لبيان المراد"20.

فالمصطلح هو لفظ يتواضع عليه القوم لأداء مدلول معيّن، أو أنه لفظ نُقل من اللغة العامة إلى اللغة الخاصة للتعبير عن معنى جديد.

2. 4. العلاقة بين المفهوم والمصطلح:

ومن خلال ما ذكر من تعاريف للمفهوم والمصطلح، يتبين لنا أن الفرق بين المفهوم والمصطلح هو كون الأول يركّز على الصورة الذهنية، أما الثاني فإنّه يركّز على الدلالة اللفظية للمفهوم ولا يكون ذلك إلا بحصول الاتفاق عليه، وذلك عند بلوغه مرحلة النضج.

فالمصطلح لا يشترط أن يكون ناشئاً عن اتفاق طائفة من العلماء على دلالة لفظ على معنى معيّن، بل قد ينشأ المصطلح على يد عالم من العلماء، ثم يأخذ طريقه إلى الشيوع؛ فإمّا أن يستقرّ ويثبت ويشيع بين العلماء، وإمّا أن يُترك ويستعاض بغيره عنه.

وعليه يمكننا القول بأنَّ المصطلح يقوم على الاتفاق مباشرة، أو ضمناً، أو تاريخياً²¹.
وأحسن من أوضح العلاقة بين المفهوم والمصطلح، وأبان عن كيفية ولادتهما فريد الأنصاري -رحمه الله، فقال: "أول ما يولد -عادة- من العلم هو (المفهوم) أي (المعنى العلمي البسيط)، الذي يشكل مضمون المصطلح في مرحلته الجنينية... ثم يتردد، ويتداول بلفظ، أو عدة ألفاظ، إلى أن يستقر في مصطلح ما، فيسجل بذلك أول بداية العلم"²².
فعمر بن الخطاب رضي الله عنه، مثلاً، لما ألزم أبا موسى الأشعري رضي الله عنه أن يأتيه بشاهد على حديث الاستئذان الذي حدثه به، كان يمارس مفهوماً علمياً من مفاهيم علم الحديث، ذلك المفهوم الذي تبلور بعد ذلك في إطار علوم الحديث، عبر أشكال مصطلحية منها مصطلح (الثبت)، ومصطلح (الثبت) ومقابلاته (ضعيف)، و(هالك) و(ساقط) وغيره من مصطلحات علم النقد الحديثي²³.

من خلال ما سبق ندرك أن المصطلحات مفاتيح العلوم، بفهمها نحصل نصف العلم، لأنَّ المصطلح هو لفظ يعبر عن مفهوم، والعلم مجموعة من المفاهيم التي يرتبط بعضها ببعض في شكل منظومة.

3. المراحل التي مرت بها النوازل:

النوازل الفقهية كغيرها من العلوم شهدت نمواً وتطوراً عبر سيرورتها التاريخية، فقد مرت بمراحل²⁴ سجلت بدايتها حوادث حدثت على عهده ﷺ، كانت المنطلق لمسار طويل - مليء بالإنجازات والتطورات-، ليصير علماً له مصطلحاته المضبوطة وقواعده، منهجه وأدواته، علماؤه وفقهاؤه، مدوناته ومصنفاته، مجامعه ومواقعه آفاقه ومقاصده.
وللحديث عن هذا المسار يمكن تقسيمه لمراحل، يعرض من خلالها أهم التحولات التي تعرضت لها النازلة الفقهية، والتغيرات التي طرأت عليها عبر تاريخ التشريع.

3. 1. المرحلة الأولى (من بداية الرسالة حتى وفاة النبي ﷺ):

وهي مرحلة العهد النبوي، حيث نزلت الشريعة الإسلامية لإخضاع الحياة البشرية للإسلام وأحكامه، فتعبده لخالقه في الباطن كما تسلمه له في الظاهر عبادة ومعاملة، فيتمثل قول الله جل وعلا:

﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٢٤﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ ۚ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴿١٢٥﴾﴾²⁵ وأحسن من تمثل هذا المعنى النبي ﷺ وصحابته من بعده، فالحوادث كانت تقع على عهده ﷺ والشرعية تنزل لتعبد الناس لخالقهم، فتقع الحوادث التي تستدعي حكماً أو يسأل النبي ﷺ، فيجئ الجواب من عند الله مضافاً أو مسنداً إليه كما في قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتْلَىٰ النِّسَاءِ الَّتِي لَا تُوْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَرَرَّعُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَىٰ بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا ﴿١٢٧﴾﴾²⁶ أو مصدراً ب "قل" نسبة للنبي ﷺ، كقوله تعالى: ﴿يَسْتَأْذِنُكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعَةٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا ﴿٢٧﴾﴾²⁷، أو يجيب ﷺ بما علم مثال على ذلك، أو يجتهد²⁸ فيما لم ينزل عليه فيه شيء، فيقر على ذلك إن كان صواباً، أو ينزل الوحي ببيان وجه الصواب كما وقع في الأسرى الذين أسروا في غزوة بدر فحكم فيهم النبي ﷺ بالفدية، ثم نزل الوحي يبين وجه الصواب في هذه الواقعة فقال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَصَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٩﴾﴾²⁹

فبين أن لا أسرى ولا فدية في حال ضعف المسلمين، وإنما حكمهم القتل.

فتصديه لهذه الحوادث ببيان حكم الله فيها كان بحضرة الصحابة، كما كان يستشيرهم في بعض الأحيان، وهذا لا يعنى أنه مقتصر عليه وحده ﷺ. وإن كان هو الأصل والمرجع في ذلك، بل شمل بعض الصحابة أيضاً وذلك بإقراره لهم على ذلك، كما حدث في غزوة بني قريظة لما أمرهم بالمسير إليها، فقال: ((لا يصلين أحدكم العصر إلا في بني قريظة))³⁰، فأدركتهم صلاة العصر في الطريق، فاختلف الصحابة رضوان الله عليهم في قول ﷺ على رأيين، رأي قال بالصلاة في وقتها وأن المراد من كلام النبي ﷺ الإسراع في المسير، فصلوا العصر في الطريق، ورأي وقف على قول النبي ﷺ ولم يتجاوزوه فصلى العصر ليلاً في بني قريظة، فلما رجعوا في ذلك للنبي ص أقرهم الاثنين على ما فعلا.

هكذا اجتهد الصحابة في ضوء النص ولم يعنفهم النبي ﷺ وأقرهم على الاجتهاد كما في هذه الواقعة، وغيرها من الوقائع كثير، بل أمرهم بالاجتهاد في حضرته كما حَكَّم سعد بن معاذ في بني قريضة، فحكم فيهم باجتهاده، فصوبه النبي ص وقال: (لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبع سموات) ³¹.

يقول ابن القيم . رحمه الله . في ذلك: {وقد كان أصحاب رسول الله ﷺ يجتهدون في النوازل، ويقيسون بعض الأحكام على بعض، ويعتبرون النظر بنظيره، وقد اجتهد الصحابة زمن النبي ﷺ في كثير من الأحكام ولم يعنفهم} ³².

وهذا لا يعني أن الصحابة . رضوان الله عليهم . لم يجتهدوا فيما لا نص فيه زمن النبوة وإنما كان لهم ذلك، دلت عليه السنة منه ما وقع في معركة مؤتة فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال أمر رسول الله ﷺ في غزوة مؤتة زيد بن حارثة فقال رسول الله ﷺ إن قتل زيد فجعفر، وإن قتل جعفر، فعبد الله بن رواحة ³³، وفي رواية أنس بن مالك رضي الله عنه قال خطب النبي ﷺ فقال: {أخذ الراية زيد فأصيب، ثم أخذها جعفر فأصيب، ثم أخذها عبد الله بن رواحة فأصيب، ثم أخذها خالد بن الوليد عن غير إمرة ففتح له} ³⁴، والمراد من غير إمرة، نفي كونه كان منصوباً عليه ³⁵، يقول الإمام ابن حجر وفيه جواز الاجتهاد في حياة النبي ﷺ. ³⁶ ولا شك أنه اجتهد فيما لا نص فيه، وهو اجتهد استند إلى اعتبار مصلحة المسلمين في تلك الحال، وأن التأمر عليهم من غير نص أولى وأرعى لمصالحهم من بقاءهم من غير أمير وهم في المعركة، فلم يعنفه ﷺ بل أقره على ذلك.

ففي الواقعة دليل على اجتهد الصحابة رضي الله عنهم . زمن النبي ﷺ فيما لا نص فيه، وإقرار النبي ﷺ لذلك يعد الإرهاصات الأولى لفقه النوازل.

فممارسته للاجتهاد فيما لا نص فيه، وإقراره لصحابته بذلك في حياته بل وحتى في حضوره كان توجيهها لهم في مثل هذه الأحوال والظروف لنهج مسلك الاجتهاد كلما ضاقت بهم النصوص، يقول صاحب الفكر السامي عن حكمة اجتهاده عليه السلام: "من حكمته تعليم الأمة وتدريبها على الاجتهاد في الاحكام واستنباط الأحكام التي تناسب كل مكان وزمان، وعدم الجمود على ظواهر النصوص، لأن ذلك عائق عن الترقى، والتطور في أطوار

تناسب الزمان والمكان، ومن حكمته الخطأ في اجتهاده على القول به، أن لا تسرع الأمة بالتنديد على العلماء الذين يقع منهم الخطأ، لأن الاجتهاد عرضة لذلك، فإن وقعوا في التنديد والتشنيع والتهديد انقطع الاجتهاد مع أنه من مصالح الشريعة التي هي عامة لكافة الأمم³⁷.

غير أن الذي يلاحظ على اجتهاداتهم زمن النبوة أنها كانت تعرض عليه ﷺ فيقر المصيب ويصوّب المخطئ، كما لا مجال للاختلاف في الأحكام في عهده ﷺ إلا النزر³⁸، لأنه هو المرجع في كل اجتهاد للصحابة رضوان الله عليهم، ولتركز الفتوى والقضاء في شخصه ﷺ، وإن كانت المسائل المجتهد فيها في عصره قليلة مقارنة بالمسائل التي أنزل فيها وحي لكونه عصر نزول التشريع.

3 . 2 . (من وفاة النبي ﷺ - إلى بداية القرن الثاني من الهجرة):

ونقصد بها عصر الصحابة . رضوان الله عليهم . فبعد انقطاع الوحي بوفاة النبي ﷺ وجد الصحابة -رضي الله عنهم- أنفسهم أمام مستجدات لم توجد في عصر النبوة فكان لزاماً عليهم مما علموه من كمال الدين، وعمومه للناس أجمعين، وأنه لا بد للأمة والشعوب المختلفة أن تنضوي تحت أحكام شرعه المتين، فتصدوا لها بالاجتهاد في معرفة حكمها الشرعي، وساروا بها على خطى النبي المصطفى ﷺ من قبل، فوزنوها بميزان الشرع الذي بينه لهم نبيهم ﷺ وهو يجتهد فيما لا نص فيه، وقيس النظر على النظر، ويعتبر الأصلح والأحسن والأيسر، ويشاورهم ﷺ، ولقد كان الصحابة كما قال ابن القيم: (أبرّ قلوباً، وأعمق علماً، وأقلّ تكلفاً، لما خصهم الله . تعالى . به من توقد الأذهان، وفصاحة اللسان، وسعة العلم وسهولة الأخذ، وحسن الإدراك وسرعته، وقلة المعارض أو عدمه، وحسن القصد، وتقوى الرب . تبارك وتعالى . فالعربية طبيعتهم وسليقتهم، والمعاني الصحيحة مركوزة في فطرتهم وعقولهم، ولا حاجة بهم إلى النظر في الإسناد وأحوال الرواة وعلل الحديث والجرح والتعديل، ولا إلى النظر في قواعد الأصول وأوضاع الأصوليين، بل قد غنوا عن ذلك كله)³⁹.

وهو كما وصف رحمه الله . فيها هو ذا أبا بكر الصديق رضي الله عنه كان إذا جاءته واقعة نظر في كتاب الله، فإن وجد فيه ما يقضي به قضى به، وإن لم يجد في كتاب الله عز وجل، نظر في سنة رسول الله ﷺ فإن وجد فيه ما يقضي به قضى به، فإن أعياه ذلك سأل الناس هل علمتم أن رسول الله ﷺ قضى فيه بقضاء؟ فرما قام إليه القوم فيقولون له: قضى فيه بكذا وكذا، فإن لم يجد سنة سنّها النبي ﷺ جمع رؤساء الناس فاستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به، ومن بعده كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يفعل مثلما فعل أبو بكر، فإذا أعياه أن يجد ذلك في كتاب الله عز وجل أو في سنة رسول الله ﷺ، سأل: هل كان أبو بكر قضى فيه بقضاء؟ فإن كان لأبي بكر قضاء قضى به، وإلا جمع الناس واستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به ⁴⁰.

ويتبين لنا من خلال تعاملهم مع الحوادث مسلكان مختلفان في الاجتهاد نتجا عن اختلاف في طبيعة هذه الحوادث فأنتجا تباينا في المنهج والمستند.

فالحوادث التي لا نص فيها من الكتاب أو السنة يدعى إليها أكابر الصحابة وخيارهم للتشاور في حكمها، ثم إذا أجمعوا أمرهم على حكم قضى به الخليفة، قال عبد الوهاب خلافاً: "كانوا في أول عهدهم -أي في خلافة أبي بكر، وأول خلافة عمر- يتولون سلطتهم التشريعية فيما لا نص فيه في جمعية تشريعية مكونة من رؤوسهم وما يصدر عنهم من الأحكام يعتبر حكم جماعتهم" ⁴¹، وكان مستندهم في ذلك القياس أو ما فهموه من روح التشريع ومقاصده، من ذلك ما ذكر من قياسهم الشارب على القاذف لجامع الهذيان من أجل اقرار الحد ثمانين جلدة، ومثال عن الاستصلاح سواد العراق، جمع القرآن وغيرها من اجتهادات الصحابة - رضي الله عنهم - التي أناروا لنا بها درياً للوصول للحكم الشرعي فيما لا نص فيه، متمسكين بالاجتهاد الجماعي، مستنديين في ذلك للقياس والمصلحة.

أما الحوادث التي يوجد فيها نص من كتاب أو سنة، فقد كان أبو بكر الصديق يحيب مباشرة بمعنى لم يكن يجمع لها الصحابة أو يسألهم عن كيفية استفادة الحكم من النص أو طريقة تنزيله، وكذلك عمر بن الخطاب وكبار الصحابة وفقهاؤهم لما خصوا به من كونهم في غنية عن أصول الفقه بما أنَّ استفادة المعاني من الألفاظ لا يحتاج فيها على أزيد مما عندهم من الملكة اللسانية، وأما القوانين التي يحتاج إليها في استفادة الأحكام خصوصاً فعندهم أخذ معظمها، وأما الأسانيد فلم يكونوا يحتاجون إلى النظر فيها لقرب العصر⁴².

فهذه الأحكام اختلف فيها الصحابة تبعاً لاختلافهم في تفسير النصوص أو أعمال الدليلين أو إهمال أحدهما أو طرق الجمع والترجيح وغيرها مما كان سبباً للاختلاف، ومثل ذلك اختلافهم في تفسير لفظ القرء الوارد في قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْزُقْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَ قُرُوءٍ﴾⁴³، لأن القرء في اللغة يطلق على الحيضة والطهر، فقد ذهب ابن مسعود رضي الله عنه إلى أن القرء هو الحيضة وعليه فعدة المطلقة لا تنتهي إلا باغتسالها من الحيضة الثالثة، لكن زيد بن ثابت رضي الله عنه يرى أن القرء هو الطهر، ولهذا ذهب إلى أن العدة تنتهي عند دخول المطلقة في الحيضة الثالثة دون أن تنتظر حتى تطهر منها.

وعليه فالمسلك الفردي الذي سلكه الصحابة كان فيما فيه نص وكان سبب اختلافهم فيه راجع لاختلافهم في فهم النص، وكان فهم النص لديهم لا يستدعي بذل الجهد لمعرفته لما خصوا به، على غرار الوقائع التي لا نص فيها فقد كانت تستدعي منهم الاجتماع والتشاور لإيجاد حكم لها، فقد كانت شديدة تستدعي اجتماع العقول لتذليل الأمور.

وهكذا تصدى الصحابة . رضي الله عنهم . لحوادث زمانهم ومشكلات أيامهم، وغطوا باجتهاداتهم كل الوقائع التي وقعت لهم دون أن يتجاوزوها إلى الافتراضات وإنما استنبطوا حكم ما يقع من الوقائع بالفعل، كما كان ذلك في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكانوا يرون أن فرض الصور واستنباط أحكامها من التملح في الدين وضياح الوقت النفيس⁴⁴، وبرهنوا بذلك على صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان وملائمتها لكل جنس، بل هم بذلك قد خطوا معالم الاجتهاد ومناهجه لكل من جاء بعدهم.

3.3. المرحلة الثالثة (من بداية القرن الثاني إلى منتصف القرن الرابع الهجري تقريبا):

ونقصد بها عصر التابعين إلى نهاية عصر الأئمة المجتهدين، فقد تربى التابعون على أيدي الصحابة وأخذوا عنهم علمهم وطريقتهم في التصدي للنوازل، وبخاصة مع فتح الأمصار وتنوع الأجناس واختلاف العادات وتعدد المعاملات عما كانت عليه من قبل، فظهرت الحاجة لحل المشكلات والوقائع النازلات لاسيما عند اكتمال الفقه والتفرغ للعلم من طرف طائفة من الناس واختصاصهم به، قال ابن خلدون: "ثم عظمت أمصار الإسلام وذهبت الأمية من العرب بممارسة الكتابة، وتمكن الاستنباط وكمل الفقه وأصبح صناعة وعلماً فبدّلوا - أي فقهاء الصحابة - باسم الفقهاء والعلماء من القراء، وانقسم الفقه فيهم إلى طريقتين طريقة أهل الرأي..."⁴⁵، ولكل طريقة علماؤها ولكل مصر فقهاؤها مرجع أهلها في نوازل عصرها، وبقي الاجتهاد الجماعي تقليدا معمولاً به في المدينة المنورة من لدن الصحابة رضوان الله عليهم إلى غاية عهد الإمام مالك - رحمه الله -، مستندهم في ذلك الأثر والعمل المتصل، فمن الأثر ما رواه مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن سعيد بن المسيب، عن علي بن أبي طالب قال: قلت: يا رسول الله، الأمر ينزل بنا لم ينزل فيه القرآن، ولم تُمنع فيه سنة؟ قال: ((اجمعوا له العالمين))، أو قال: ((العابدين من المؤمنين، فاجعلوه شورى بينكم، ولا تقضوا فيه برأي واحد))⁴⁶.

أما العمل المتصل قول الإمام مالك - رحمه الله -: "أدركت هذا البلد وما عندهم إلا الكتاب والسنة، فإذا نزلت نازلة جمع الأمير لها من حضر من العلماء فما اتفقوا عليه أنفذه"⁴⁷.

وجمع العلماء كان للاجتهاد في معرفة حكم النازلة، والاجتهاد آنذاك كان محصوراً فيما لا نص فيه من كتاب أو سنة أو إجماع، ففي البداية لم يكن معنى الاجتهاد يخرج عن القياس أو ما يقابله من الممارسات الاجتهادية الأخرى التي وضعت لأجل تحديد أحكام القضايا غير المنصوص فيها؛ مثل الاستحسان والمصالح المرسلة وما على شاكلتها، وبالتالي فإن مفهومه لم يكن دالاً على بذل الجهد لاستنباط الأحكام من النص وفي النص ذاته، كما هو واضح عند المذاهب الفقهية الأربعة وغيرها من المذاهب التي سادت خلال القرنين الثاني والثالث للهجرة⁴⁸، والدليل على ذلك تعريف الجصاص الحنفي للاجتهاد بصفته أقرب

تعريف أصولي وصلنا مكتوبا إلى عهد الأئمة المجتهدين رحمهم الله، حيث يقول: "أما الاجتهاد فهو بذل المجهود فيما يقصده المجتهد ويتحراه إلا أنه قد اختص في العرف بأحكام الحوادث التي ليس لله تعالى عليها دليل قائم يوصل إلى العلم المطلوب منها، لأن ما كان لله عز وجل دليل قائم لا يسمى الاستدلال في طلبه اجتهادا"⁴⁹، فأخرج الاجتهاد البياني الذي يكون خاصا بتفسير النصوص، ويبقى معنا - بحسب أقسام الاجتهاد - باجتهاد القياسي، والاجتهاد الاستصلاحي⁵⁰ ففهم النصوص الشرعية والاستنباط منها لم يكن عند المتقدمين ضربا من الاجتهاد لأنه يفهم بالتمكن من اللغة وأساليب العرب في البيان والإمام بنصوص الشرع وكيفية التعامل معها وهذه هي سمة علماء ذلك الزمان فقد كان علمهم موسوعيا، يتحركون على جميع المجالات بما لهم من احاطة معرفية بمختلف العلوم، ومن كان هذا شأنه سهل عليه فهم النصوص والاستنباط منها وتنزيلها على واقع الناس، فلم يكن في حقه اجتهاد، وإنما اجتهاده في الحوادث التي لا نص فيها، وعليه نفهم مراد الإمام مالك من النوازل في قوله السابق أنها تلك الوقائع التي لا نص فيها مباشر تنضوي تحته، فهي الشدائد التي تستدعي اجتهادا منه ومن مثله رحمة الله عليهم لمعرفة حكمها.

كما كانوا يطلقون على المسائل التي لا نص فيه مصطلح النوازل في المدينة المنورة دل عليه قول الإمام مالك رحمه الله السابق، وأيضا استعمال الإمام الشافعي لهذا المصطلح في غير ما موضع من الرسالة كما مر علينا.

أما في العراق ظهر مصطلح "المسائل" مع ظهور الفقه الافتراضي قال الحجوي: "كان الفقه في الزمن النبوي هو التصريح بحكم ما وقع بالفعل، أما من بعده من الصحابة وكبار التابعين وصغارهم فكانوا يبينون حكم ما نزل بالفعل في زمانهم ويحفظون أحكام ما كان نزل في الزمن قبلهم، فنما الفقه وزادت فروعه نوعا، أما أبو حنيفة فهو الذي تجرد لفرض المسائل وتقدير وقوعها وفرض أحكامها، إما بالقياس على ما وقع، وإما باندراجها في العموم مثلاً، فراد الفقه نمواً وعظمة، وصار أعظم من ذي قبل بكثير، قالوا: إنه وضع ستين ألف مسألة، وقيل: ثلاثمائة ألف مسألة، وقد تابع أبا حنيفة جل الفقهاء بعده، ففرضوا المسائل وقدروا وقوعها، ثم بينوا أحكامها"⁵¹. هذا الأمر كان بالعراق أما المدينة فقد ساروا على نهج من

كان قبلهم فلم يتعرضوا لمثل هذه المسائل، بل عارضوا هذا النهج فلم يقدروا المسائل ولم يجيبوا إلا على ما وقع فقد كان الإمام مالك لا يجيب في مسألة حتى يسأل، فإن قيل نزلت أجاب عنها"⁵²، وروى ابن عبد البر عن ابن عمر قال: لا تسألوا عمّا لم يكن، فإني سمعت عمر يلعن من يسأل عمّا لم يكن"⁵³، والمسألة خلافية بين أهل العلم⁵⁴، والذي يهمننا من هذا السياق في هذه الجزئية أن مصطلح النوازل كان موجودا ومتداول في هذه الفترة على الأقل بالمدينة المنورة ويطلق على الواقعة التي لا نص فيها، في حين ظهر مصطلح المسائل بالعراق والذي كان يطلق على المفترضات ابتداء ثم ذاع وانتشر وصار يطلق على كل المسائل الفرعية سواء في ذلك الواقعة أم المقدرة، كما سجلت هذه الفترة بداية ظهور فتاوى الصحابة والتابعين مدونة في كتب الفقه والآثار كصنيع الإمام مالك في الموطأ، وابن أبي شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما، أما أفرادها بالتدوين فقد ظهر في العصور اللاحقة⁵⁵.

3.4. المرحلة الرابعة (من منتصف القرن الرابع إلى نهاية القرن الرابع عشر تقريبا):

تبتدئ بغلق باب الاجتهاد إلى مطلع العصر الحديث: فمع بداية القرن الرابع وبدعوى خلو الزمان عن المجتهدين، فقد كان بلوغ درجة الاجتهاد يتوقّف إلّا على حفظ النصوص ووجود فقاهاة في نفسه، وتوقّد في ذهنه، أما في هذا العصر فقد أصبح متوقّفًا على مزاوله علوم وصناعات وممارسات كثيرة وخبرة واسعة⁵⁶، فقد بعدت الشقة بينه وبين النصوص مما عسّر الاستفادة منها استفادة الأولين، وحال بينهم وبين بلوغ هذه المرتبة إلى درجة خلو الزمان منها وما بقي إلا المجتهد المقيد.

يصف عبد الوهاب خلاف هذه الفترة بقوله: "وقفت حركة الاجتهاد والتقنين، وأماتت في العلماء روح الاستقلال الفكري فلم يردوا المعين الذي لا ينضب مأؤه وهو القرآن والسنة، بل راضوا أنفسهم على التقليد، وراضوا أن يكونوا عالة على فقه الأئمة السابقين أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وأقرانهم، وحصروا عقولهم في دوائر محدودة من فروع مذاهب هؤلاء الأئمة وأصولها، وحرّموا على أنفسهم أن يخرجوا عن حدودها وبذلوا جهودهم في ألفاظ أئمتهم وعباراتهم لا في نصوص الشارع ومبادئه العامة"⁵⁷.

صاحب هذا التغير توسع في معنى الاجتهاد من مجرد بذل الجهد لمعرفة الحكم في المجال غير المنصوص عليه إلى بذل الجهد للاستنباط في النص ومن غير النص، وهذا الذي يلاحظ على تعاريف الأصوليين للاجتهاد في هذه الفترة، منها على سبيل المثال تعريف الإمام الزركشي والذي أراه أقرب تعريف جامع مانع، حيث قال عن الاجتهاد رحمه الله: "وفي الاصطلاح: بذل الوسع في نيل حكم شرعي عملي بطريق الاستنباط" وأبان عن مراده من قيد "بطريق الاستنباط" ليخرج بذلك الوسع في نيل تلك الأحكام من النصوص ظاهراً أو بحفظ المسائل واستعلامها من المعنى أو بالكشف عنها من الكتب فإنه وإن سمي اجتهاداً فهو لغة لا اصطلاحاً⁵⁸ وغيره من التعريفات كثير وإن اختلفت وتعددت⁵⁹، إلا أنها متقاربة في الألفاظ والمعنى من حيث أن الغاية من الاجتهاد الوصول للحكم الشرعي، كما يلاحظ أن لها صفة الإطلاق والعموم، أو أنها تجعل موضوعها الأساس هو النص وليس قضايا ما لا نص فيه، فشتان بين المفهوم القديم للاجتهاد كما حدده الإمام الشافعي وبين ما استحدثه الأتباع فيما بعد. إذ كان التحديد الأول ينحصر ضمن (الإنتاج المعرفي) الخاص بالاجتهاد فيما لا نص فيه، بينما شمل التحديد الأخير مجال «فهم النص» ووضع تفاوتاً بيناً بين الفهم والشرعية⁶⁰.

وبما أن النازلة هي المحل المجتهد فيه، فيلزم من التوسع في معنى الاجتهاد في هذه الفترة التوسع في معنى النازلة، فصارت النازلة كل واقعة يبذل الجهد في معرفة حكمها سواء كانت جديدة أم قديمة، نادرة أم متكررة، يقول الامام الشاطبي رحمه الله في سياق حديثه عن تحقيق المناط: "كل صورة من صوره النازلة نازلة مستأنفة في نفسها لم يتقدم لها نظير، وإن تقدم لها في نفس الأمر فلم يتقدم لنا، فلا بد من النظر فيها بالاجتهاد، وكذلك إن فرضنا أنه تقدم لنا مثلها، فلا بد من النظر في كونها مثلها أولاً، وهو نظر اجتهادي"⁶¹ وبهذا عد التنزيل الفقهي نوع من أنواع الاجتهاد وغدا تطبيق الوقائع النازلة على النصوص بالأمر الصعب، يقول ابن عبد السلام: "ولا غرابة في امتياز علم القضاء عن غيره من أنواع علم الفقه، وإنما الغرابة في استعمال كلمات علم الفقه، وانطباقها على جزئيات الواقع بين الناس، وهو عسير على كثير من الناس، فتجد الرجل يحفظ كثيراً من الفقه ويفقهه ويعلمه غيره فإذا سئل عن واقعة لبعض العوام من مسائل الصلاة، أو مسألة من الأعيان لا يحسن الجواب. بل ولا يفهم مراد السائل عنها إلا بعد عسر"⁶².

كما ظهرت في هذه الفترة كتب ومؤلفات اعتنت بتدوين الفتاوى والنوازل واستقلت بها وأفرد التأليف فيها وكثر وتنوع التصنيف فيه إلى عدة أصناف، فصنف ضم كتب نوازل الأحكام وهي التي أُلِّفها قضاة ضمنوها خلاصة عملهم في خطة القضاء، وصنف ضم كتب الفتاوى أو النوازل وهي كتب تشتمل على فتاوى لعلم من الأعلام أفتى بها خلال حياته العلمية، ثم قام بجمعها وترتيبها طالب من طلابه، وصنف ضم نوازل وفتاوى لجمع من علماء منطقة معينة، وصنف جاء جامع لكثير من النوازل والفتاوى والأحكام وعبر أزمنة متعاقبة فكان بوصفه موسوعة نوازلية لجمع من المفتين والفقهاء والحكام، وصنف احتوى على مسائل مفردة، فكثرت التأليف في النوازل وأصبح تقليداً يوسم به كبار الفقهاء والقضاة فهو المعتمد والمستعان به لكثير منهم في معرفة حكم النوازل والقضايا، لما تحمله في ثناياها من حلول شرعية لمشاكل واقعية والتي من شأنها الكشف عن العقلية الإسلامية وكيفية تعاملها مع مشاكل وتحديات الواقع، انطلاقاً من النصوص التجريدية واعتباراً لواقع الناس ومآلهم لتخلص إلى حلول فيها مصالحهم مع طول درية في هذا المجال من شأنها أن تصير ملكة تختزنها كتب النوازل والفتاوى.

3.5. المرحلة الخامسة (من نهاية القرن الرابع عشر إلى يومنا هذا):

نقصد بها بداية مطلع العصر الحديث إلى يومنا هذا، حيث شهد العصر تطورات وتحولات عملاقة في ميدان العلوم والتكنولوجيا، غيرت من نمط الحياة في العالم بأسره، وتأثر العالم الإسلامي كغيره من الأمم بهذه التكنولوجيا وأدرك العلماء أن الشريعة الإسلامية إن لم تتدارك الأمر وتفرض نفسها بأحكامها في كل ما يقع فستقصى من كونها مصدر التشريع في العالم الإسلامي بصفة خاصة والعالم بأسره بصفة عامة، ويؤول هذا الدين إلى الانحسار والزوال، فكان لزاماً على العلماء مواجهة ومجابهة هذا التحدي الكبير، ببيان حكم الشرع في كل ما استحدث وفرض نفسه على الواقع وتجلت صعوبة التحدي في أمرين، أولهما: كثرة النوازل وتعقدتها فهي تستدعي خبرات متنوعة وكثيرة لتحليلها وبيان صورتها الواقعية الجديدة حتى يتسنى استنباط الحكم الملائم لها، فنوازل العصر كالاستنساخ بأنواعه، أو زراعة الأعضاء، أو التأمين بإشكاله أو الإيجار المنتهي بالتمليك، أو تعاملات الأسواق المالية

والأوراق النقدية، وغيرها كثير، فضبط النوازل على هيئتها والذي يعتبر كالمقدمة لترتب الحكم عليها ولا يصلح حكم بدونها، فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه، إلى معرفة حكم الله ورسوله⁶³، وإن كان هذا الأمر لا بد من مراعاته، والمجتمعات بسيطة لم تتغير كثيرا عن سابقها من العصور، فهو الآن أكد وقضايا المجتمع جد معقدة ومركبة ومتشعبة بين عدة علوم، وهو الذي أكد عليه الشيخ القرضاوي بقوله: "اطلاع المجتهد على أحوال مجتمعه، وإلمامه بالأصول العامة لثقافة عصره بحيث لا يعيش في واد والمجتمع من حوله في واد آخر، فهو يُسأل عن أشياء، وقد لا يدري شيئاً عن خلفيتها وبواعثها، وأساسها الفلسفي أو النفسي أو الاجتماعي، فيتخبط في تكييفها والحكم عليها، لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره - كما يقول علماء المنطق -"⁶⁴ بل يزيد من دائرة الخلاف في المسألة أو القضية المبحوث عنها، وهو ما أشار إليه الدكتور عبد الله بن بيه بقوله: "أعتقد أنَّ الخلاف بين أعضاء المجامع الفقهية في جملة من المسائل يرجع إلى تفاوت بين الباحثين في قضية التصور والتشخيص أكثر مما يرجع إلى اختلاف في فهم النصوص الفقهية"⁶⁵.

أما الثاني: صفة الجدة التي تعتر بها، فلا يكفي في معرفة حكمها الإحاطة بالنصوص الشرعية، ولا حتى تتبع اجتهادات أئمة الفقه القديم، وأجوبتهم على نوازل زمانهم، بل لا بد من است فراغ وسع جمع من العلماء والفقهاء في نوازل وقضايا العصر، وذلك بإحياء الاجتهاد الجماعي فالحاجة إليه ماسة فهو أكثر إصابة من الاجتهاد الفردي، هذا ما لمح جلة من علماء القرن الرابع عشرة فنبهوا عليه، ودعوا إليه، ونادوا به، وكان ممن طالب بإنشاء هذا المسلك المنظم والمتين، فضيلة الشيخ الطاهر بن عاشور إذ قال -رحمه الله-: "الاجتهاد فرض كفاية على الأمة بمقدار حاجة أقطارها وأحوالها، وقد أثمت الأمة بالتفريط فيه مع الاستطاعة ومكنة الأسباب والآلات... وإن أقل ما يجب على العلماء في هذا العصر أن يبدأ به - من هذا الغرض العلمي - هو أن يسعوا إلى جمع مجمع علمي يحضره من أكبر علماء كل قطر إسلامي، على اختلاف مذاهب المسلمين في الأقطار ويسلطوا بينهم حاجات الأمة، ويصدروا فيها عن وفاق فيما يتعين عمل الأمة عليه، ويعلموا أقطار الإسلام بمقرراتهم، فلا أحسب أحدا ينصرف عن اتباعهم"⁶⁶.

وقال في هذا الصدد الأستاذ مصطفى الزرقا: "إذا أردنا أن نعيد للشريعة وفقهها روحها وحيويتها بالاجتهاد الذي هو واجب كفائي لا بد من استمراره في الأمة شرعا والذي هو السبيل الوحيد لمواجهة المشكلات الزمنية الكثيرة بحلول شرعية جريئة، عميقة، ومتينة الدليل، بعيدة عن الشبهات والريب والمطاعن، قادرة على أن تهزم الآراء والعقول الجامدة والجاحدة على السواء، فالوسيلة الوحيدة هي اللجوء للاجتهاد الجماعي بديلا عن الاجتهاد الفردي، وطريقة ذلك تأسيس مجمع للفقه، يضم أشهر فقهاء العالم الاسلامي"⁶⁷.

وتكملت هذه الدعوات بإنشاء مجامع وهيئات تستهدف نوازل ومستجدات العصر بالرصد والبحث وبيان حكم الشرع فيها، والبدائل المتاحة عند الحظر وغيرها من المهام⁶⁸، منها على سبيل المثال:

1/ مجمع البحوث الإسلامية في الأزهر:

أنشئ سنة 1961م، المادة "10" من القانون المصري رقم 103 المتعلق بتطوير الأزهر، وذلك بإنشاء "مجمع البحوث الإسلامية" وهو الهيئة العليا للبحوث الإسلامية، بحيث تقوم بدراسة كل ما يتعلق بهذه البحوث، وبيان الرأي فيما يجد من مشكلات مذهبية أو اجتماعية، وله مجلس يرأسه "شيخ الأزهر"، يتألف من خمسين عضوا من العلماء المختصين ومن المذاهب الإسلامية، ويكون من بينهم عدد لا يزيد عن العشرين من غير المصريين، وله لجان تختص كل منها بجانب من البحوث منها على سبيل المثال: لجنة بحوث القرآن، لجنة بحوث السنة لجنة العقيدة والفلسفة، لجنة الدراسات الاجتماعية، لجنة البحوث الفقهية، تقوم هذه الأخيرة ببحث القضايا التي تهم العالم الإسلامي، وإصدار البحوث التي تبين رأي الإسلام فيها، لو يعقد مؤتمر سنوي يدعى إليه علماء العالم الإسلامي لمناقشة هذه البحوث⁶⁹.

2/ هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية:

أنشئت بموجب أمر ملكي سنة 1391هـ، مهمتها إبداء الرأي فيما يحال إليها من ولي الأمر لأجل بحثه وإبداء الرأي المستند إلى الأدلة الشرعية فيه وتن عقد جلساتها كل ستة أشهر ويرأسها المفتي العام للمملكة، وتتفرع عنها اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

3/المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة:

أنشئ مجمع رابطة العالم الإسلامي سنة 1393هـ، لدراسة القضايا العامة والأمور المستجدة في حياة الأمة، يتألف من رئيس ونائب له وله عشرون عضوا من العلماء الراسخين الأتقياء المتميزين بالنظر الفقهي والأصولي.

فكثرت مجامع الفقه وتنوعت وتباينت، فبات من الضروري الدعوة لاتحاد الجوامع الفقهية أو على الأقل التنسيق فيما بينها، لتتوحد كلمة المسلمين في النوازل والمستجدات والقضايا العامة المهمة، وذلك بتكامل الجوامع فيما بينها، وانضوائها تحت مجمع عالمي واحد للعالم الإسلامي كله⁷⁰.

وسمة نوازل هذا العصر، وبخاصة جدتها التي تميزها عن نوازل العصور التي قبلها، وتعتقدها وانبائها على عدة معارف وعلوم، وتأثرها وتأثيرها في عدة مجالات، مما صعب الإفتاء فيها، فأكسب مفهوم النوازل في هذا العصر صفة المستجدات التي تستدعي الاجتهاد فيما لا نص فيه، ورجعنا إلى المفهوم الأول للنازلة ولكن لاعتبارات مغايرة كما سبق وأن بيناها، فغلب اطلاق هذا المعنى على نوازل هذا العصر، واعتمده أكثر المعاصرين في تعريفهم النوازل، منهم القحطاني في تعريفه النوازل: "الوقائع الجديدة التي لم يسبق فيها نص أو اجتهاد"⁷¹ وتبعه على ذلك كثير من المعاصرين منهم الضويحي الذي أبان عن سبب اختيار هذا المعنى للنوازل فقال: "هو الأكثر شيوعا على ألسنة الأصوليين وهو الذي يتبادر إلى الذهن عند اطلاق هذا المصطلح وعليه تدور أغلب تعريفات الباحثين المعاصرين"⁷².

الخاتمة:

إن المصطلحات مفاتيح العلوم، بفهمها نحصل نصف العلم، لأن المصطلح هو لفظ يعبر عن مفهوم، والعلم مجموعة من المفاهيم التي يرتبط بعضها ببعض في شكل منظومة، لدى عملنا من خلال هذه المشاركة على بيان مفهوم النوازل ابتداءً ثم بيان التحولات التي تكشف مراحل تغيره على مر العصور.

إن تبدل الأحوال وتغير الأزمان وما ينجر عنه، أدى إلى إحداث تغيرات في المفهوم والمصطلح من خلال تحول معانيه، واستعمالاته، وفهمه، وكذلك مكان ولغة المستخدم، فقد لا يتوافق مع معنى أصل النشأة، كما يمكنه العودة إلى معنى الأصل - كما مر معنا -، وهذا الأمر يعد من أهم الأسباب التي أوقعت المعاصرين في اللبس حول تعريف النوازل.

إن المشاركة بمثل هذه البحوث من شأنه ضبط المصطلحات وما تعنيه من مفاهيم ودلالات، ولا يتم ذلك إلا بالإقبال عليها تنقيها وجمعاً وبجثا ودراسة وتصنيفاً وتحليلاً ومقارنة... ولعل هذه العمليات هي أهم ما تقوم به الدراسة المصطلحية في شتى التخصصات وهو ما حاولنا القيام به من خلال هذا البحث، ونرجو الإقبال على مثل هذه الدراسات الجدد مفيدة.

قائمة المصادر والمراجع:

الكتب:

- القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم
- التعريفات، لعلي بن محمد الجرجاني (بيروت: دار الكتب العلمية، 1983).
- الاجتهاد الجماعي في التشريع الاسلامي: د عبد المجيد السوسوه الشرفي، كتاب الأمة، (قطر - الدوحة، د.ت)
- الاستذكار لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي ت(463هـ)، بتحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)
- إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية، بتحقيق محمد عبد السلام ابراهيم، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ - 1991م)
- الأم للشافعي، (بيروت: دار المعرفة، 1410 هـ - 1990م).
- البحر المحيط للزركشي، (دار الكتي، ط. 1414 _ 1994).
- التقريب بين القواعد الأصولية فيما لا نص فيه: لد. نور الدين عباسي، (دار ابن حزم، 1429-2008).
- جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر(463هـ)، تحقيق أبو الأشبال الزهيري، (المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي، 1414هـ-1994م).
- الرسالة: للشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس (ت.204هـ)، المحقق: أحمد شاكر، (مصر: مكتبة الحلبي، 1358هـ - 1940م).
- السنن الكبرى: لأحمد بن الحسين الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت.458هـ)حققه: محمد عبد القادر عطا، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط.3، 1424هـ - 2003م)
- صحيح البخاري: لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، بتحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (دار طوق النجاة، 1422هـ).
- صحيح مسلم: لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت.261هـ) بتحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت)
- علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع: لعبد الوهاب خلاف(ت.1375هـ) (مطبعة المدني «المؤسسة السعودية بمصر»، د.ت).
- العين، للخليل بن أحمد الفراهيدي (ت170هـ)، تحقيق: د. مهدي المحزومي، د. إبراهيم السامرائي، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، (دار الهلال، د.ت)
- فتح الباري شرح صحيح البخاري: لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، (بيروت: دار المعرفة، 1379)
- الفصول في الأصول: لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت.370هـ)، (وزارة الأوقاف الكويتية، ط.2، 1414هـ - 1994م)

- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي: لمحمد بن الحسن بن العربي بن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي (ت. 1376هـ)، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1416هـ - 1995م).
- القاموس المحيط، لمحمد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت. 817هـ)، ضبط وتوثيق "يوسف الشيخ محمد البقاعي"، إشراف "مكتب البحوث والدراسات"، (دار الفكر، 1995/1415).
- الكليات، لأبي البقاء الكفوي، تحقيق عدنان درويش ومحمد المصري، (دمشق: مؤسسة الرسالة، 1992).
- الكليات، أيوب بن موسى لابي البقاء الكفوي: ت. عدنان درويش، ومحمد المصري، (بيروت: دار الرسالة، د.ت).
- لسان العرب: لابن منظور، قدم له العلامة عبد الله التلايلي، أعاد بناءه على الحرف الأول من الكلمة يوسف خياط، (بيروت: دار الجيل، ط. 1408-1988م).
- المصباح المنير: لأحمد بن محمد الفيومي المقرئ (ت. 770)، اعتنى به يوسف الشيخ محمد، (صيدا-بيروت: المكتبة العصرية، ط. 2، 1418هـ/1997م).
- المصطلح الأصولي عند الإمام الشاطبي، تأليف فريد الأنصاري، (دار السلام، 1431هـ/2010م).
- المعيار العرب والجامع المغرب عن فتاوى إفريقيا والمغرب: للونشريسي (914هـ)، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف "محمد حجي"، (الرباط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية و الرباط وبيروت: الغرب الإسلامي، 1401هـ-1984م).
- معجم مقاييس اللغة: لأبي الحسين أحمد بن فارس زكريا، تحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون، (بيروت: دار الجيل، 1411هـ-1991م).
- مقاصد الشريعة: لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت. 1393هـ)، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1425 هـ - 2004 م).
- مقدمة ابن خلدون: لعبد الرحمان أبو زيد ولي الدين ابن خلدون، (بيروت: دار الفكر، 1424 هـ-2004).
- منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة دراسة تأصيلية تطبيقية: للدكتور مسفر القحطاني، (دار الأندلس الخضراء ودار ابن حزم، ط. 2، 1431هـ-2010م).
- الموافقات: لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت. 790هـ)، بتحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، (دار ابن عفان، الطبعة: 1417هـ/1997م).
- موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، لمحمد بن علي التهانوي، ت. د. علي دحروج، (بيروت: دار مكتبة لبنان ناشرون، 1996م).

- النوازل الأصولية: لأحمد بن عبد الله الضويحي، رسالة دكتوراه نشرها <https://units.imamu.edu.sa>

المجلات:

- مجلة إسلامية المعرفة، السنة الخامسة عشرة، العدد 60، ربيع 1431هـ/ 2010م، من بحث: "الدراسة المفهومية: مقارنة تصويرية ومنهجية" لسعاد كوريم.
- مجلة إسلامية المعرفة، السنة الخامسة عشرة، ع. 60، ربيع 1431هـ/ 2010م.
- مجلة الجامعة الإسلامية، ع. 22، 1409-1989م، من البحث الذي شارك به مصطفى أحمد الزرقا بعنوان "الاجتهاد ودور الفقه في حل المشكلات".

مواقع الإنترنت:

- <http://forums.way2allah.com> - الاجتهاد والتجديد بين الضوابط الشرعية والحاجات العصرية للشيخ يوسف القرضاوي، حوار الذي أجرته مجلة (الأمة) القطرية مع المؤلف حول قضيتي الاجتهاد والتجديد.
- <http://binbayyah.net>: - مقال بعنوان: "الاجتهاد بتحقيق المناط: فقه الواقع والتوقع" على موقعه للشيخ بن بيه.
- مقال "الاجتهاد الفقهي وتطورات المفهوم"، لبحي محمد، نشر على الشبكة العنكبوتية بتاريخ 2010/09/02، على موقع "مركز النور للدراسات".

الهوامش:

- ¹ الاستجابة لاستفزاز أو للتحدي يعتبر فعل حضاري لا يحسنه كل الناس.
- ² الموافقات: 363/1.
- ³ سبل الاستفادة من النوازل والفتاوى والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة (9)، دار مكتبي للطباعة والنشر والتوزيع، 2001.
- ⁴ معجم مقاييس اللغة ، لابن فارس (417/5). لسان العرب، لابن منظور (619/6)، المصباح المنير للفيومي (309).
- ⁵ معجم مقاييس اللغة ، لابن فارس (417/5)، المصباح المنير، للفيومي (309).
- ⁶ لسان العرب (619/6).
- ⁷ الأم: (236/1).
- ⁸ الرسالة: (512/1).
- ⁹ الاستذكار ، لابن عبد البر (581/8).
- ¹⁰ الرسالة: (19/1).
- ¹¹ النوازل الأصولية، للزنجي: ص (9،8،7).
- ¹² المرجع السابق.
- ¹³ أنظر: العين ، لخليل الفراهيدي (61/4)، معجم مقاييس اللغة، لابن فارس (457/4) ، لسان العرب، لابن منظور (459/12).
- ¹⁴ الفيزوز آبادي (1033).
- ¹⁵ أبو البقاء الكفوي (860/1)،
- ¹⁶ للتهانوي (1617/2)،
- ¹⁷ المصطلح الأصولي عند الإمام الشاطبي: (100).
- ¹⁸ المصطلح الأصولي: (101).
- ¹⁹ أنظر: القاموس المحيط، للفيزوز آبادي: (208).
- ²⁰ لعلي بن محمد الجرجاني: (ص 28).
- ²¹ أبو البقاء الكفوي: (ص 129).
- ²² بحث "الدراسة المفهومية"، لسعاد كورم، (ابتداء من الصفحة 40) مجلة إسلامية المعرفة، العدد 60، ربيع 1431هـ/ 2010م.
- ²³ المصطلح الأصولي: (60-61).
- ²⁴ أنظر: المصطلح الأصولي، لفريد الأنصاري (61).
- ²⁵ جل من كتب عن مراحل التي مرت بها النوازل إنما تحدث عن مراحل الفقه والاجتهاد في تاريخ التشريع ولم يتطرق إلى أثر ذلك على معنى النوازل والمتغيرات التي طرأت عليه.
- ²⁶ سورة الأنعام، الآية (162،163).

- ²⁶ سورة النساء، الآية (127).
- ²⁷ سورة البقرة: الآية(219).
- ²⁸ اختلف العلماء في اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم منهم من أثبتته ومنهم من أنكروه، لمن أراد التفصيل فعليه الرجوع إلى مظانه في كتب الأصول
- ²⁹ سورة الأنفال، الآية (67).
- ³⁰ أخرجه البخاري في صحيحه (112/5) برقم(4119) كتاب المغازي، باب مرجع النبي عليه الصلاة والسلام من لأحزاب، ومسلم في صحيحه (162/5) برقم (1770) كتاب الجهاد والسير، باب من لزمه أمر فدخل عليه أمر آخر.
- ³¹ أخرجه مسلم في صحيحه(161/5) برقم (1769)، كتاب الجهاد والسير، باب جواز قتال من نقض العهد وجواز انزال أهل الحصن على حكم حاكم عدل أهل للحكم
- ³² إعلام الموقعين لابن القيم: 155/1.
- ³³ أخرجه البخاري في صحيحه: (143/5) برقم (4261). كتاب المغازي، باب غزوة مؤتة.
- ³⁴ أخرجه البخاري في صحيحه: (17/4). برقم(2798) كتاب الجهاد، باب تمى الشهادة.
- ³⁵ فتح الباري، لابن حجر: (7 / 413).
- ³⁶ فتح الباري، لابن حجر: (7 / 414).
- ³⁷ الحجوي (138/1).
- ³⁸ كما في بني قريضة، وكما في حادثة الصحابين اللذين خرجا في السفر، فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فصليا، ثم وجدا الماء في الوقت فاجتهدا، فأعاد أحدهما ولم يعد الآخر، فصورهما النبي صلى الله عليه وسلم، وقال للذي لم يعد: أصبت السنة و أجزأتك صلاتك، وقال للآخر لك الأجر مرتين أنظر: النسائي في الغسل والتيمم (430)، وأبوداود في الطهارة(286)، وابن ماجه في الطهارة وسنها(551).
- ³⁹ إعلام الموقعين، ابن القيم،(1509/4).
- ⁴⁰ أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (114/10) برقم (20400)، كتاب آداب القاضي، باب ما يقضي به القاضي ويفتي به المفتي فإنه غير جائز له أن يقلد أحدا من أهل دهره.
- ⁴¹ علم أصول الفقه و خلاصة التشريع (235/1).
- ⁴² مقدمة ابن خلدون،(437).
- ⁴³ سورة البقرة، الآية: (228).
- ⁴⁴ الفكر السامي: 320/1.
- ⁴⁵ مقدمة ابن خلدون 428.
- ⁴⁶ رواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله، باب اجتهاد الرأي على الأصول عند عدم النصوص (853/2) برقم(1612) قالق أبو عمر: «هذا حديث لا يعرف من حديث مالك إلا بهذا الإسناد، ولا أصل له في حديث مالك عندهم والله أعلم ولا في حديث غيره.
- ⁴⁷ الاستذكار ، لابن عبد البر (581/8).
- ⁴⁸ مقال الاجتهاد الفقهي وتطورات المفهوم، ليحي محمد، نشر على الشبكة العنكبوتية بتاريخ 2010/09/02، على موقع "مركز النور للدراسات"
- ⁴⁹ الفصول في الأصول: (11/4).
- ⁵⁰ التقريب بين القواعد الأصولية فيما لا نص فيه نور الدين عباسي: 74-75.
- ⁵¹ الفكر السامي: 419/1.
- ⁵² الفكر السامي 420/1
- ⁵³ أنظر: مسند الدارمي: مقدمته، باب كراهة الفتيا (243_242/1)، ورواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم (139/2) ومدايره على لث بن أبي سليم وهو ضعيف
- ⁵⁴ أنظر الفكر السامي: 420/1.

⁵⁵ ذكر محقق كتاب أعلام الموقعين في مقدمته ص112: "وذكر أيضا "فتيا ابن عباس" ذكره في (18/1) من أعلام الموقعين، قال نقلا عن ابن حزم من رسالته "أصحاب الفتيا من الصحابة" وقد جمع أبو بكر محمد بن موسى بن يعقوب بن أمير المؤمنين المأمون "فتيا ابن عباس في عشرين كتابا": "فتاوى محمد بن شهاب الزهري" ذكره في (42/1) نقلا عن ابن حزم أيضا "ومحمد بن شهاب الزهري، وجمع محمد بن نوح "فتاويه" في ثلاثة أسفار ضخمة على أبواب الفقه" ولم يرد ذكر لهذا الكتاب في غير هذا الموطن، ولا في سائر كتب ابن القيم مما يجعلنا نرجح أن ذكره مجرد خبر نقله عن ابن حزم فحسب"، المقدمة لأبي عبيدة مشهور بن حسن بن آل سلمان

⁵⁶ الفكر السامي: 398/1

⁵⁷ خلاصة تاريخ التشريع الإسلامي لعبد الوهاب خلاف. 95-96 -

⁵⁸ البحر المحيط للزركشي (227/8).

⁵⁹ اختلفت تعريفات الأصوليين للاجتهاد، وكثر رد بعضهم على بعض، والمتبع لها يجدها تدور حول اتجاهات ثلاثة :

الاتجاه الأول انتهج أصحابه نهج التعميم الذي شمل طلب القطع أو الظن، ويشمل الحكم الشرعي العملي وغيره من الأحكام، الاتجاه الثاني: جاءت بقيد العلم للخروج من التعميم والاتجاه الثالث: جعلت الظن وحده قيدا، أنظر: التقريب بين القواعد الأصولية فيما لا نص فيه د. نور الدين عباسي ص64 وما بعدها.

⁶⁰ مقال الاجتهاد الفقهي وتطورات المفهوم، ليحي محمد.

⁶¹ الموافقات (14/5).

⁶² المعيار المعرب للونشريسي: (80-79/10).

⁶³ أعلام الموقعين: 69/1.

⁶⁴ حوار أجرته مجلة "الأمة" القطرية مع الشيخ يوسف القرضاوي، بعنوان الاجتهاد والتجديد بين الضوابط الشرعية والحاجات العصرية

<http://forums.way2allah.com>

⁶⁵ مقال له بعنوان: "الاجتهاد بتحقيق المناط: فقه الواقع والتوقع" على موقعه <http://binbayyah.net> :

⁶⁶ مقاصد الشريعة: 151-152.

⁶⁷ مجلة الجامعة الإسلامية، العدد 22، ص156، من البحث الذي شارك به مصطفى أحمد الزرقا بعنوان "الاجتهاد ودور الفقه في حل المشكلات"

،الاجتهاد الجماعي في التشريع الاسلامي للسوسوة ص 57-58.

⁶⁸ أنظر : مهام المجامع الاضافية :الاجتهاد الجماعي في التشريع الاسلامي لسوسوة 136 وما بعدها.

⁶⁹ أنظر: الاجتهاد الجماعي في التشريع الاسلامي للسوسوة (138)، مجمع البحوث الإسلامية بمصر، موقع مجمع البحوث الإسلامية

www.azhar.eg/magmaa

⁷⁰ الاجتهاد الجماعي في التشريع الاسلامي للسوسوة (141).

⁷¹ منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية: ص(90).

⁷² النوازل الأصولية للضويحي: ص(9) .